نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

قانون التصديق على اتفاقية تأسيس الشراكة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تأسيس الشراكة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

المادة٢- تعتبر اتفاقية تأسيس الشراكة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الملحقة بهذا القانون وملاحقها صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٣ آذار ٢٠٢١
1028
رقم الوارد

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس
الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي

وزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داوودية

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم محمد المبيضين

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الثقافة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير
الصحة
الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين

اتفاقية
لتأسيس شراكة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين")،
إذ يقر الطرفان بأن الاتفاقية الأوروبية-المتوسطية التي تنشئ شراكة بين المجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والمملكة الأردنية الهاشمية، من جهة أخرى، المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ("اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي") والاتفاقية في صورة بروتوكول بين الاتحاد الأوروبي والمملكة الأردنية الهاشمية التي من غاياتها انشاء آلية لتسوية النزاع، تنطبق على النزاعات بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي ، والتي تم إبرامها في بروكسل بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ ("بروتوكول تسوية النزاع بين الأردن والاتحاد الأوروبي") سيتوقف انطباقها على المملكة المتحدة عندما تتوقف عن كونها دولة عضوًا في الاتحاد الأوروبي، أو في نهاية أي ترتيبات انتقالية تستمر فيها الحقوق والالتزامات على المملكة المتحدة بموجب هذه الاتفاقيات؛

وإذ ترغب في أن تستمر الحقوق والالتزامات بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي وبروتوكول تسوية النزاع بين الأردن والاتحاد الأوروبي؛

يوافق الطرفان على ما يلي:

المادة (١)
الأهداف

١. تهدف هذه الاتفاقية الى صون الروابط ما بين الطرفين التي أنشأتها الشراكة المنشأة بموجب المادة (١) من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي.
٢. وعلى وجه الخصوص، يتفق الطرفان على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين والتي نجمت عن اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي وتوفير منصة لمزيد من التحرير التجاري بين الطرفين.
٣. تلافياً للشك، تم التأكيد على قيام الطرفين بتأسيس شراكة وكذلك منطقة تجارة حرة في السلع والقواعد المرتبطة بها وفقًا لهذه الاتفاقية وتأكيد الأهداف الواردة في المادة (١) من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي والمادة (١) من بروتوكول آلية تسوية النزاع بين الأردن والاتحاد الأوروبي.

المادة (٢)
التعريفات والمصطلحات

١. في كافة أنحاء هذه الوثيقة:

(أ) "الاتفاقيات بين الأردن - الاتحاد الأوروبي" تعني الاتفاقيات المحددة في المادة (٣)؛

(ب) "الاتفاقيات المندمجة" تعني أحكام الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي على النحو الوارد في هذه الاتفاقية (ويجب أن تتم قراءة التعابير ذات الصلة وفقًا لذلك)؛

(ج) "مع ما يلزم من التغييرات" تعني التغييرات الفنية اللازمة لتطبيق اتفاقيات الأردن والاتحاد الأوروبي كما لو كانت قد أبرمت بين الأردن والمملكة المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الهدف والغرض من هذه الاتفاقية.

٢. في كافة أنحاء الاتفاقيات المندمجة وفي هذه الوثيقة، "هذه الاتفاقية" تعني هذه الوثيقة والاتفاقيات المندمجة.

٣. في كافة أنحاء الاتفاقيات المندمجة، تشمل الإشارات إلى التعاون المالي عددًا متنوعًا من أشكال هذا التعاون والوسائل التي قد تحدث بها، بما في ذلك التعاون من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية.

المادة (٣)
دمج الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي

يتم تضمين أحكام الاتفاقيات التالية (المشار إليها مجتمعة باسم "اتفاقيات الأردن والاتحاد الأوروبي") التي كانت سارية قبل توقف تطبيقها على المملكة المتحدة مباشرة، في هذه الاتفاقية، وفق ما يلزم من التغييرات، مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة:

(أ) اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي؛

(ب) وبروتوكول آلية تسوية النزاع بين الأردن والاتحاد الأوروبي.

المادة (٤)
الإشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي

١. باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك، يجب قراءة الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى قانون الاتحاد الأوروبي بأنها إشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به على النحو المندمج أو المطبق في قانون المملكة المتحدة باعتباره قانون الاتحاد الأوروبي المحتفظ به في اليوم التالي بعد أن تتوقف المملكة المتحدة عن الالتزام بقانون الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٢. في هذه المادة يتضمن "قانون المملكة المتحدة" قانون المناطق التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي تشملها هذه الاتفاقية، كما هو مبين في المادة ٦.

المادة (٥)
الإشارات إلى اليورو

على الرغم من أحكام المادة (٣)، فإن الإشارات إلى اليورو (بما في ذلك "EUR" و"€") في الاتفاقيات المندمجة يجب أن تستمر قراءتها على هذا النحو في هذه الاتفاقية.

المادة (٦)
التطبيق الإقليمي

١. تلافياً للشك فيما يتعلق بالمادة (١٠٥) المندمجة، تطبق هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، لغايات وبموجب الشروط وبالقدر الذي يتم فيه تطبيق الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي قبل أن يتوقف تطبيقها مباشرة على المملكة المتحدة والاقاليم التالية التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية:

(أ) جبل طارق؛

(ب) وجزر القنال وجزيرة مان.

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) والمادة (١١) من هذه الوثيقة، تنطبق هذه الاتفاقية على الاقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية من تاريخ الإخطار الكتابي المقدم من المملكة المتحدة إلى الأردن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الاقاليم.

المادة (٧)
استمرار الفترات الزمنية

١. ما لم تنص هذه الوثيقة بخلاف ذلك:

(أ) إذا لم تنته بعد مدة ضمن الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي، فسيتم دمج بقية المدة في هذه الاتفاقية؛

(ب) وفي حالة انتهاء أي مدة ضمن الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي، فسوف ينطبق أي حق أو التزام مستمر على الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي بين الطرفين ولن يتم دمج تلك المدة في هذه الاتفاقية.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، لن تتأثر الإشارة في الاتفاقيات المندمجة إلى مدة تتعلق بالإجراءات أو أي مسألة إدارية أخرى (مثل المراجعة أو إجراءات اللجنة أو الإخطار).

المادة (٨)
بند إضافي فيما يتعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

١. يجب على لجنة الشراكة التي أنشأها الطرفان بموجب المادة (٩٢) المندمجة أن تتأكد من تفعيل هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح.

٢. لدى دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن أي قرارات يعتمدها مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي قبل أن يتوقف تطبيق الاتفاقيات بين الأردن والاتحاد الأوروبي على المملكة المتحدة، بقدر ما تتعلق تلك القرارات بطرفي هذه الاتفاقية، سوف تعتبر بأنه قد تم اعتمادها، مع ما يلزم من التغييرات، ورهنًا بأحكام هذه الوثيقة، من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب المادتين المندمجتين (٨٩) و (٩٢) من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي على التوالي.

٣. لا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة من اتخاذ القرارات التي تعدل أو تختلف أو تلغي أو تحل محل القرارات التي تم اعتمادها بموجب تلك الفقرة.

المادة (٩)
أجزاء لا تتجزأ من هذه الاتفاقية

إن الملحقات الخاصة بهذه الوثيقة والملاحظات الذيلية فيها تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)
التعديلات

١. يجوز للطرفين الموافقة، كتابةً، على تعديل هذه الاتفاقية. يبدأ نفاذ أي تعديل في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ استلام الأخير من إشعارات الطرفين لبعضهما البعض بأنهما قد استكملا إجراءاتهما الداخلية، أو في التاريخ الذي قد يتفق عليه الطرفان.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة ١، يجوز لمجلس الشراكة (أو اللجنة بقدر ما يتم تفويض الصلاحيات إليها من قبل المجلس بموجب المادة (٩٢) المندمجة) أن يقرر أن الملحقات أو التذييلات أو البروتوكولات أو القرارات أو البيانات المشتركة والملاحظات على هذه الاتفاقية، يجب تعديلها. ويجوز للأطراف اعتماد قرار مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة رهنًا بإجراءاتها الداخلية.

المادة (١١)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١. لن يتم إدراج المادة (١٠٧) من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي والمادة (٢٣) من بروتوكول تسوية النزاعات بين الأردن والاتحاد الأوروبي في هذه الاتفاقية.

٢. يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات اللازمة بموجب قوانينه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر إشعار، شريطة أن يكون هذا التاريخ الذي لا تنطبق فيه اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي على المملكة المتحدة.

٣. تقوم المملكة المتحدة بتقديم إشعاراتها بموجب هذه المادة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي في الأردن أو من يخلفها. ويقدم الأردن إشعاراته بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة أو من يخلفها.

وبناءً على ما تقدم، قام الموقعون أدناه، والمخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في عمان - الأردن في اليوم الخامس من شهر تشرين ثاني ٢٠١٩ باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل منهما الحجية نفسها.

عن حكومة **المملكة الأردنية الهاشمية** **(توقيع)**	**عن حكومة** **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية** **(توقيع)**

الملحق الأول

التعديل ودمج أحكام اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي في هذه الاتفاقية تم على النحو التالي وكما هو مبين في الملحق الثاني:

١. تعديلات على الباب الأول

الحوار السياسي
(أ) في المادة (٥) الفقرة (٢) ستحل "سوف" محل "يمكن".

٢. تعديلات على الباب الثاني

حرية حركة السلع
(أ) في المادة (١٧) الفقرة (١):

(١)العبارة " من ١ يناير ٢٠٠٩،" تستبدل بالعبارة "ثلاثة أعوام بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ"؛

(٢)والعبارة "اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١٠" لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.

(ب) لن يتم دمج المادة (٢٠) في هذه الاتفاقية.

(ج) في المادة (٢٢) الفقرة (٢)، لن يتم دمج الجملة النهائية في هذه الاتفاقية.

٣. تعديلات على الباب الثالث

حق التأسيس والخدمات
(أ) لن يتم دمج المادة (٤٠) الفقرة (٣) في هذه الاتفاقية.

٤. تعديلات على الباب الرابع

الدفعات وحركة رأس المال والشؤون الاقتصادية الأخرى
(أ) في المادة (٥٣):

(١)لن يتم دمج الفقرة (٢) (بما في ذلك أي إشارة إليها) والنقطة الثانية في الفقرة (٥) في هذه الاتفاقية؛

(٢)وفي الفقرة (٣) كلمة "الاتفاقية" تستبدل بالعبارة "هذه الاتفاقية".

٥. تعديلات على الباب الخامس

التعاون الاقتصادي

(أ) في المادة (٦٤) الفقرة (أ) لن يتم دمج النقطتين الأولى والثانية في هذه الاتفاقية.
(ب) في المادة (٦٦) في النقطة الأولى، لن يتم دمج عبارة " وللشبكات التي تم إنشاؤها في سياق التعاون اللامركزي" في هذه الاتفاقية.
(ج) لن يتم دمج المادة (٦٨) الفقرة (أ) في هذه الاتفاقية.
(د) لن يتم دمج المادة (٦٩) في هذه الاتفاقية.
(هـ) في المادة (٧٠) لن يتم دمج العبارة " تقريب المعايير والقوانين الخاصة بهم،" في هذه الاتفاقية.
(و) في المادة (٧٢):
(١)العبارة "فيما يتعلق بمسارات التواصل الأساسية عبر-أوروبا"؛

(٢)النقطتان الثانية والثالثة، لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.

(ز) في النقطة الرابعة في المادة (٧٤) لن يتم دمج العبارة "ومن أجل اتصالها بشبكات المجموعة" في هذه الاتفاقية.
(ح) في المادة (٧٨) الفقرة (٢) لن يتم دمج العبارة "المجموعة وغيرها" في هذه الاتفاقية.
(ط) في المادة (٧٩) الفقرة (٣) النقطة الثالثة لن يتم دمج العبارة "المجموعة و" في هذه الاتفاقية.

٦. تعديلات على الباب السابع

التعاون المالي

(أ) في المادة (٨٧)، لن يتم دمج العبارة "في إطار الأدوات المتوفرة في المجموعة الهادفة إلى دعم برامج الإصلاح الإنشائي في دول البحر الأبيض المتوسط، و" في هذه الاتفاقية.

٧. تعديلات على الباب الثامن

أحكام مؤسسية وعامة وختامية

(أ) في الفقرة الأولى من المادة (٩٧) الفقرة (٤) لن يتم دمج العبارة الثانية في هذه الاتفاقية.
(ب) لن يتم دمج المادة (١٠٣) في هذه الاتفاقية.
(ج) في الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) مباشرة بعد عبارة "الطرف الآخر"، أضف كلمة "كتابة".
(د) لن يتم دمج المادة (١٠٦) في هذه الاتفاقية.

٨. تعديلات على الملحق السابع

الملكية الفكرية والصناعية والتجارية المشار إليها في المادة (٥٦).
(أ) في الفقرة (١) الكلمة "الاتفاقية" تستبدل بالعبارة "هذه الاتفاقية".

٩. تعديلات على البروتوكول رقم (١)

بشأن الترتيبات المطبقة على الواردات في مجتمع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الأردن

(أ) بالنسبة للفقرة (٨)، يتم استبدال:
"يقر الطرفان بأنه يجوز للمملكة المتحدة أن تستحدث أو تطبق نظام تسعير الدخول خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعده لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي على بعض الفواكه والخضروات بشكل جزئي أو كلي، وفقًا للمادة رقم (١٨١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأي تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ). ستنطبق التعديلات على هذا البروتوكول إلى الحد الذي تطبق فيه المملكة المتحدة نظام التسعير هذا.
إذا قامت المملكة المتحدة بتطبيق نظام تسعير دخول على السلع التي يكون منشؤها الأردن وفقًا لتشريع المملكة المتحدة الذي يتم اعتماده خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذي تم تطبيقه، بشكل جزئي أو كلي وفقًا للمادة (١٨١) من قرار الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأي تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ)، وبغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٦) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي تم تغطيتها في الفصلين (٧) و(٨) من التسميات الموحدة التي ينطبق عليها نظام تسعير الدخول هذا والتي تنص عليها التعريفة الجمركية التابعة للمملكة المتحدة لتطبيق رسوم جمركية متناسبة مع القيمة التقديرية ورسوم جمركية محددة، لا ينطبق الإلغاء إلا على الجزء المتعلق بالقيمة التقديرية من الرسوم."

(ب) في الملحق، بالنسبة لجدول حصص التعريفة الجمركية، يتم استبدال:
ما لم يرد خلاف ذلك، تبدأ فترة تقديم حصص (الكوتا) التعريفة الجمركية المطبقة بموجب هذه الاتفاقية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عن كل سنة تكون فيها هذه الاتفاقية سارية. إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ جزئيًا خلال فترة التقديم، فسيتم إعادة تغيير حجم حصص التعريفة الجمركية المطبقة وتطبيقها على أساس تناسبي من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس العام.

رمز التسمية الموحدة [١]	الوصف[٢]	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية (%)	حجم الحصة التعريفية السنوية (الوزن الصافي بالأطنان)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية بما يتجاوز الحصة (الكوتا) المقررة (%)
		(أ)	(ب)	(ج)
٠٦٠٣ ١٠	الأزهار المقطوفة، الطازجة	١٠٠	من ٢٠١٠ في: ١ ٦٣٤	٦٠
١٥٠٩ ١٠	زيت الزيتون البكر	١٠٠	من ٢٠١٠ في: ١ ٦٣٤	٠

مع تحديد المخطط التفضيلي، في سياق هذا الملحق من خلال نطاق تغطية رموز التسميات الموحدة. عند تحديد رموز التسميات الموحدة "السابقة"، سيتم تحديد المخطط التفضيلي بواسطة تطبيق رموز التسميات الموحدة والوصف المقابل المتخذين معًا.

١٠. تعديلات على البروتوكول رقم (٤)

بخصوص التعاون المتبادل بين السلطات الإدارية بخصوص المسائل الجمركية

(أ) في المادة (١٠) الفقرة (١)، لن يتم دمج عبارة "والأحكام ذات الصلة المطبقة على مؤسسات المجموعة" في هذه الاتفاقية.

(ب) في المادة (١٣) الفقرة (١)، لن يتم دمج عبارة "الخدمات المختصة بمفوضية المجموعات الأوروبية وفق مقتضى الحال،" في هذه الاتفاقية.

(ج) لن يتم دمج المادة (١٤) في هذه الاتفاقية.

١١. تعديلات على البيانات المشتركة

(أ) البيان المشترك المتعلق بالمادة (٢٨) لن يتم دمجه في هذه الاتفاقية.

(ب) استبدل البيان المشترك المرتبط بالباب السابع (باستثناء العنوان) بـ:

"سوف يتخذ الأردن والمملكة المتحدة الإجراء الملائم لتشجيع ودعم الأعمال التجارية بالأردن، من خلال الدعم التقني والمالي ذي الصلة."

(ج) في الفقرة (١) من البيان المشترك بشأن التعاون المتعلق بمنع الهجرة غير الشرعية ومكافحتها تستبدل العبارة "فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا ينطبق هذا الالتزام إلا على الأشخاص الذين يعتبرون من رعاياهم لأغراض مجتمعية وفقًا للبيان رقم ٢ لمعاهدة الاتحاد الأوروبي" بما يلي "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المواطنون البريطانيون؛
(ب) الرعايا البريطانيون الذين يحق لهم الإقامة في المملكة المتحدة؛ و
(ج) المواطنون البريطانيون المقيمون فيما وراء البحار الذين يحصلون على الجنسية من خلال صلة بجبل طارق".
(د) لن يتم دمج البيان المشترك المتعلق بإمارة أندورا في هذه الاتفاقية.
(هـ) لن يتم دمج البيان المشترك المتعلق بجمهورية سان مارينو في هذه الاتفاقية.

الملحق (٢)

١. تعديلات على البروتوكول رقم (٣)

فيما يتعلق بتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وطرق التعاون الإداري

(أ) يتم استبدال البروتوكول رقم (٣) والبيانين المشتركين المتعلقين بإمارة أندورا وجمهورية سان مارينو بما يلي:

المحتويات

الباب الأول
أحكام عامة
المادة (١) تعريفات

الباب الثاني
تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"

المادة (٢)	**متطلبات عامة**
المادة (٣)	**التراكم في المملكة المتحدة**
المادة (٤)	**التراكم في الأردن**
المادة (٥)	**المنتجات المتحصل عليها بالكامل**
المادة (٦)	**المنتجات التي تم إعدادها أو معالجتها بصورة كافية**
المادة (٧)	**عمليات التصنيع أو المعالجة غير الكافية**
المادة (٨)	**وحدة ا الأهلية**
المادة (٩)	**الملحقات وقطع الغيار والأدوات**
المادة (١٠)	**المجموعات**

المادة (١١)	العناصر الحيادية

الباب الثالث
المتطلبات الإقليمية

المادة (١٢)	مبدأ الإقليمية
المادة (١٣)	النقل المباشر
المادة (١٤)	المعارض

الباب الرابع
الاسترداد أو الإعفاء

المادة (١٥)	حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

الباب الخامس
إثبات المنشأ

المادة (١٦)	متطلبات عامة
المادة (١٧)	الإجراء الخاص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED
المادة (١٨)	شهادتا الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرتان بأثر رجعي
المادة (١٩)	إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED
المادة (٢٠)	إصدار شهادتي الحركة EUR.1 أو EUR-MED بناءً على إثبات المنشأ الذي تم إصداره أو إعداده مسبقًا
المادة (٢١)	الفصل المحاسبي
المادة (٢٢)	شروط إعداد تصريح الفاتورة أو تصريح الفاتورة EUR-MED
المادة (٢٣)	المصدّر المعتمد
المادة (٢٤)	صلاحية إثبات المنشأ
المادة (٢٥)	تقديم إثبات المنشأ

المادة (٢٦)	الاستيراد على دفعات
المادة (٢٧)	الإعفاء من إثبات المنشأ
المادة (٢٨)	الوثائق المؤيدة
المادة (٢٩)	حفظ إثبات المنشأ وبيانات المورِّد والوثائق المؤيدة
المادة (٣٠)	الاختلافات والأخطاء الشكلية
المادة (٣١)	المبالغ المعبر عنها باليورو

الباب السادس
ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٣٢)	المساعدات المتبادلة
المادة (٣٣)	التحقق من إثبات المنشأ
المادة (٣٤)	تسوية النزاعات
المادة (٣٥)	العقوبات
المادة (٣٦)	المناطق الحرة

الباب السابع
سبتة ومليلة

المادة (٣٧)	تطبيق البروتوكول

الباب الثامن
الأحكام النهائية

المادة (٣٨)	**تعديلات على البروتوكول**
المادة (٣٩) **المادة (٤٠)**	**الأحكام الانتقالية للسلع أثناء عبورها أو التي قيد التخزين** **الملحقات**
قائمة الملحقات	
الملحق المدمج الأول:	**ملاحظات تمهيدية على القائمة في الملحق الثاني**
الملحق المدمج الثاني:	**قائمة بعمليات الإعداد والمعالجة المطلوب تنفيذها للمواد من غير المنشأ لحصول المنتجات المصنعة على صفة المنشأ**
الملحق المدمج الثاني (أ):	**تذييل بقائمة بعمليات الإعداد والمعالجة المطلوب تنفيذها للمواد من غير المنشأ لحصول المنتجات المصنعة على صفة المنشأ**
الملحق المدمج الثالث (أ):	**نماذج شهادة الحركة EUR.1 وتطبيق شهادة الحركة EUR.1**
الملحق المدمج الثالث (ب):	**نماذج شهادة الحركة EUR-MED وتطبيق شهادة الحركة EUR-MED**
الملحق المدمج الرابع (أ):	**نص تصريح الفاتورة**
الملحق المدمج الرابع (ب):	**نص تصريح الفاتورة EUR-MED**
الملحق (أ):	**القائمة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادتين (٣) و(٤)**
الملحق (ب):	**إعلان مشترك بشأن مقاطعة أندورا**
الملحق (ج):	**إعلان مشترك بشأن جمهورية سان مارينو**

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (١)
التعاريف

لغايات هذا البروتوكول:

(أ) "التصنيع" يعني أي نوع من الاعداد أو المعالجة بما في ذلك عمليات التجميع أو العمليات المحددة؛

(ب) "المواد" تعني أي مكون، أو مواد خام، أو مكونات، أو أجزاء، إلخ.، مستخدمة في تصنيع المنتج؛

(ج) "المنتج" يعني المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مخصصا لاستخدام لاحق في عملية تصنيع أخرى

(د) السلع" يُقصد بها كلا من المواد والمنتجات؛

(ه) "القيمة الجمركية" هي القيمة المحددة وفقًا للاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة رقم (٧) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي الخاصة بتحديد التقييم الجمركي)؛

(و) " سعر تسليم باب المصنع" هو سعر المنتج في موقع التصنيع المدفوع إلى الجهة المصنعة في الأردن أو المملكة المتحدة حيث يتم فيها إجراء أعمال التصنيع أو المعالجة الأخيرة، بشرط أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة، مخصومًا منه أي ضرائب داخلية يتم، أو قد يتم، استردادها عند تصدير المنتج؛

(ز) "قيمة المواد" تعني القيمة الجمركية للمواد المستخدمة من غير المنشأ وقت استيرادها، أو، إذا لم يكن ذلك معروفًا ولا يمكن التأكد منه، تكون هي أول سعر يمكن التأكد منه مدفوع للمواد في الأردن أو المملكة المتحدة؛

(ح) "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" هي قيمة هذه المواد المعرفة في الفقرة (ز) المنطبقة مع ما يلزم من التغييرات؛

(ط) "القيمة المضافة" هي سعر تسليم باب المصنع مخصوما منه القيمة الجمركية لكل من المواد المدمجة التي تنشأ في الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤) حيث يكون التراكم منطبقًا معها أو، حيث تكون القيمة الجمركية غير معروفة أو لا

يمكن التأكد منها، تكون هي أول سعر يمكن التأكد منه للمواد في الأردن أو المملكة المتحدة؛

(ي) "الفصول" و "البنود" هي الفصول والبنود (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتبنيد السلع، يُشار إليه في هذا البروتوكول بـ"النظام المنسق" أو "HS"؛

(ك) "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين؛

(ل) "الشحنة" هي المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من احد المصدرين إلى احد المستوردين أو يتم تغطيتها بوثيقة نقل واحدة تُغطي شحنها من المصّدر إلى المستورد أو، في غياب مثل هذه الوثيقة، تُغطى بفاتورة واحدة؛

(م) "الاقاليم" تتضمن المياه الإقليمية؛

(ن) "الملحقات المدمجة من رقم (١) إلى (٤) الفقرة (ب)" هي الملحقات من (١) إلى (٤) الفقرة (ب) في البروتوكول رقم (٣) من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، حيث إن تلك الملحقات مدمجة في المادة (٤٠) من هذا البروتوكول.

الباب الثاني
تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"

المادة (٢)
متطلبات عامة

١. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، سيتم اعتبار المنتجات التالية مُنشأة في المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات المتحصل عليها بشكلٍ كاملٍ في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (٥)؛

(ب) المنتجات المتحصل عليها في المملكة المتحدة وهي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكلٍ كاملٍ هناك، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدرٍ كافٍ من التصنيع أو المعالجة في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (٦)؛

٢. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، سيتم اعتبار المنتجات التالية مُنشأة في الأردن:

(أ) المنتجات المتحصل عليها بشكلٍ كاملٍ في الأردن بالمعنى الوارد في المادة (٥)؛

(ب) المنتجات المتحصل عليها في الأردن وهي تتضمن مواد غير متحصلة بالكامل، شريطة أن تمر هذه المواد بعمليات إعداد أو معالجة كافية في الأردن بالمعنى الوارد في المادة (٦).

المادة (٣)
التراكم في المملكة المتحدة

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، تعتبر المنتجات من منشأ المملكة المتحدة إذا كانت متحصلة هناك، و تحتوي على مواد من منشأ في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين)[١] أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تتجاوز عمليات الإعداد او المعالجة التي أجريت في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧). وليس من الضروري إجراء عمليات إعداد أو معالجة كافية على تلك المواد.

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، تعتبر المنتجات من منشأ المملكة المتحدة إذا كانت متحصلة فيها، وتحتوي على مواد من منشأ أردني أو أي دولة أخرى يُشار إليها في الملحق (أ) في هذا البروتوكول، شريطة أن تتجاوز عمليات الإعداد أو المعالجة التي أجريت في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧). وليس من الضروري إجراء عمليات إعداد أو معالجة كافية على تلك المواد.

٣. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، تعتبر عمليات التصنيع أو المعالجة التي أُجريت في أيسلندا أو النرويج أو الاتحاد الأوروبي عمليات تم إجراؤها في المملكة المتحدة وذلك عندما تخضع المنتجات المتحصل عليها إلى عمليات إعداد أو معالجة لاحقين في المملكة المتحدة والتي تتجاوز العمليات المُشار إليها في المادة (٧).

٤. بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، حيث لا يتجاوز ما أُجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المُشار إليها في المادة (٧)، يعتبر المنتج المتحصل عليه منتجًا مُنشأ في المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المُنشأة في أي دولة من الدول الأخرى المُشار إليها في الفقرتين (١) و(٢). إذا لم يكن الوضع كذلك، فسيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتجًا مُنشأ في الدولة التي تشكل أعلى قيمة من المواد المستخدمة في التصنيع في المملكة المتحدة.

---

[١] نتيجة للمعاهدة الجمركية المُبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا، تعتبر المنتجات المُنشأة في ليختنشتاين مُنشأة في سويسرا.

٥. بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرة ٣، حيث لا يتجاوز ما أُجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المُشار إليها في المادة (٧)، سيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتجًا مُنشأ في المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة أكبر من قيمة المواد المستخدمة المُنشأة في أي دولة من الدول الأخرى.

٦. المنتجات التي تنشأ في واحدة من الدول المُشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) والتي لم تخضع لأي من عمليات التصنيع أو المعالجة في المملكة المتحدة تحتفظ بمنشئها إذا تم تصديرها إلى واحدة من تلك الدول.

٧. (أ) قد يُطبق التراكم الوارد في هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبي شريطة أن:

١- يكون لدى الأردن والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي ترتيبات حول التعاون الإداري الذي يضمن تطبيقًا صحيحًا لهذه المادة؛
٢- تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
٣- يتم نشر الإشعارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قِبل الأطراف.

(ب) فيما عدا ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧)، قد يتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة شريطة أن:

١- تُطبق اتفاقية تجارة تفضيلية وفقًا للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) بين الدول المشمولة في اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول؛
٢- تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الواردة في هذا البروتوكول؛ و
٣- يتم نشر الإشعارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قِبل الأطراف.

يتعين على المملكة المتحدة تزويد الأردن بتفاصيل الاتفاقيات، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ، وقوانين المنشأ ذات الصلة المُطبقة مع الدول الأخرى المُشار إليها في الفقرتين ١ و٢.

المادة (٤)
التراكم في الأردن

١. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢)، تعتبر المنتجات من منشأ الأردن إذا كانت متحصلة فيه، وتحتوي على مواد من منشأ في المملكة المتحدة أو سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي، شريطة أن يتجاوز ما أُجري من إعداد أو معالجة في الأردن العمليات المُشار إليها في المادة (٧). وليس من الضروري إجراء عمليات إعداد أو معالجة كافية على تلك المواد.

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢)، تعتبر المنتجات من منشأ الأردن إذا كانت متحصلة فيه، وتحتوي على مواد من منشأ أي دولة أخرى يُشار إليها في الملحق (أ) في هذا البروتوكول، شريطة أن يتجاوز ما أُجري من إعداد أو معالجة في الأردن العمليات المُشار إليها في المادة (٧). ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدرٍ كافٍ من الإعداد أو المعالجة.

٣. عندما لا تتجاوز عمليات الإعداد أو المعالجة التي تتم في الأردن تلك العمليات المُشار إليها في المادة (٧)، فإن المنتج المتحصل عليه يعتبر منشأه الأردن فقط عندما تزيد القيمة المضافة هناك على قيمة المواد المستخدمة من منشأ أي من الدول الأخرى المُشار إليها في الفقرتين (١) و(٢). وإذا لم يتم ذلك، فإن المنتج يعتبر من منشأ الدولة ذات أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في التصنيع في الأردن.

٤. تحتفظ المنتجات من منشأ إحدى الدول المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) والتي لا تجري عليها أية عمليات إعداد أو معالجة في الأردن بمنشئها إذا تم تصديرها إلى أي من هذه الدول.

٥. (أ) قد يُطبق التراكم الوارد في هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبي شريطة أن:

١- يكون لدى الأردن والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي ترتيبات حول التعاون الإداري الذي يضمن تطبيقًا صحيحًا لهذه المادة؛
٢- تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
٣- يتم نشر الإشعارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قِبل الأطراف.

(ب) فيما عدا ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥)، قد يتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة شريطة أن:

١- تُطبق اتفاقية تجارة تفضيلية وفقًا للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) بين الدول المشمولة في اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول؛
٢- تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الواردة في هذا البروتوكول؛ و
٣- يتم نشر الإشعارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قِبل الأطراف.

يتعين على الأردن تزويد المملكة المتحدة بتفاصيل الاتفاقيات، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ، وقوانين المنشأ ذات الصلة المُطبقة مع الدول الأخرى المُشار إليها في الفقرتين (١) و (٢).

المادة (٥)
المنتجات المتحصل عليها بالكامل

١. تعتبر المنتجات التالية متحصل عليها بالكامل في الأردن أو المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات المعدنية المُستخرجة من أراضي الدولتين أو من قاع البحار لديهما؛

(ب) المنتجات الزراعية التي يتم حصادها هناك؛

(ج) الحيوانات الحية المولودة وتربت هناك؛

(د) منتجات الحيوانات التي تربت هناك؛

(ه) المنتجات المتحصلة عن طريق الصيد أو صيد الأسماك هناك؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المُستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للأردن أو المملكة المتحدة بواسطة السفن الخاصة بهما؛

(ز) المنتجات التي تتم صناعتها على متن سفن المصانع الخاصة بهما حصريًا من المنتجات المُشار إليها في (و)؛

(ح) المواد المستعملة التي يتم تجميعها هناك والتي تكون صالحة فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الإطارات المستعملة الصالحة فقط لإعادة تلبيسها بالمطاط لاستخدامها كمخلفات؛

(ط) الفضلات والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم هناك؛

(ي) المنتجات المُستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية خارج مياههما الإقليمية شريطة أن تكون لديهما الحقوق الحصرية بالعمل على تلك التربة أو التربة السفلية؛

(ك) السلع المُنتجة هناك حصريًا من المنتجات المحددة بدءًا من الفقرة (أ) حتى الفقرة (ي).

٢. يجب أن تطبق مصطلحات "البواخر" و"سفن المصانع" في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من الفقرة (١) فقط للسفن وسفن التصنيع:

(أ) المُسجلة أو المُقيدة في الأردن أو المملكة المتحدة؛

(ب) التي تبحر تحت علم الأردن أو المملكة المتحدة؛

(ج) تكون مملوكة بمقدار لا يقل عن ٥٠% من قبل مواطني المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الأردن أو من قِبل إحدى الشركات التي يكون

مقرها الرئيسي موجودًا في إحدى هذه الدول ويكون مديرها أو المدراء أو رئيس مجلس الإدارة أو المجلس الرقابي وغالبية أعضاء مثل هذه المجالس من مواطني المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الأردن، بالإضافة إلى ذلك، في حالة الشراكات أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يكون نصف رأس المال على الأقل ملكًا لتلك الدول أو الهيئات العامة أو مواطني الدول المذكورة؛

(د) التي يكون ربانها وموظفوها من مواطني المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الأردن؛ و

(ه) التي يكون ٧٥% من طاقمها على الأقل من مواطني المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الأردن.

المادة (٦)
المنتجات التي تم إعدادها أو معالجتها بصورة كافية

١. لغايات المادة (٢)، تعتبر المنتجات غير المتحصلة بالكامل منتجات مصنعة أو معالجة بشكل كافٍ إذا تم استيفاء الشروط المحددة في القائمة في الملحق المرفق رقم (٢).

توضح الشروط المشار إليها أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات الاعداد أو المعالجة التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة أثناء التصنيع وتسري فقط على هذه المواد. ويتبع ذلك أنه إذا ما استُخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر، فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي تم تصنيعه لا تطبق عليه، ولا تؤخذ بالاعتبار المواد من غير المنشأ التي قد يتم استخدامها في تصنيعه.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا ينبغي استخدامها في تصنيع منتج وفقًا للشروط الواردة في القائمة في الملحق المرفق رقم (٢)، وذلك بشرط:

(أ) لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ١٠% من سعر المنتج تسليم باب المصنع؛

(ب) ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ بموجب هذه الفقرة.

لا تسري هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق.

٣. تُطبق الفقرتان (١) و(٢) عملًا بأحكام المادة (٧).

المادة (٧)
عمليات الإعداد أو المعالجة غير الكافية

١. دون الإخلال بالفقرة (٢)، تعتبر العمليات التالية عمليات اعداد أو معالجة غير كافية لإكساب المنتجات صفة المنشأ، سواءٌ تحققت شروط المادة (٦) أم لم تتحقق:

(أ) عمليات الحفظ التي تتم لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين؛

(ب) فك وتجميع الطرود؛

(ج) الغسيل والتنظيف وإزالة الغبار أو المواد المتأكسدة أو الزيت أو الطلاء أو أغطية أخرى؛

(د) كي أو فرد المنسوجات؛

(ه) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛

(و) نزع القشر والتبييض الجزئي أو الكلي والتلميع والصقل للحبوب والأرز؛

(ز) عمليات لتلوين السكر أو تكوين السكر في كتل؛

(ح) تقشير ونزع النوى وإزالة القشرة الخارجية للفواكه والمكسرات والخضروات؛

(ط) الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع البسيط؛

(ي) الغربلة والتنخيل والترتيب والتصنيف والمطابقة؛ (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع)؛

(ك) تعبئة بسيطة في زجاجات وعبوات وقوارير وحقائب وأكياس وعلب وتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ل) لصق أو طباعة العلامات وبطاقات التعريف والشعارات وغيرها من العلامات المميزة الاخرى على المنتجات او على أغلفتها

(م) خلط بسيط للمنتجات، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ن) عملية تجميع بسيطة لأجزاء المواد لتكوين مادة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(س) الجمع بين اثنتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ن)؛

(ع) ذبح الحيوانات.

٢. يتم أخذ كافة العمليات التي يتم إجراؤها على منتج محدد إما في الأردن أو المملكة المتحدة عند تحديد ما إذا كان سيتم اعتبار عمليات الإعداد أو المعالجة التي أجريت على المنتج غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة (١)

المادة (٨)
وحدة الأهلية

١. لغايات تطبيق هذا البروتوكول، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المحدد والذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف وذلك باستخدام لوائح النظام المنسق.

يتبع ذلك:

(أ) في الحالات التي يتكون فيها المنتج من مجموعة أو تجميع من عدد من المواد بحيث يتم تصنيفه ضمن أحكام النظام المنسق تحت بند واحد فإنها مجتمعة تشكل وحدة الأهلية؛

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتماثلة المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، يجب أن يؤخذ كل منتج بمفرده عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢. بموجب القاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، عندما يتم شمول التغليف مع المنتج لغايات التصنيف، فيجب شمول التغليف لغايات تحديد المنشأ.

المادة (٩)
الملحقات وقطع الغيار والأدوات

الملحقات وقطع الغيار والأدوات التي يتم شحنها ضمن إحدى الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات، التي تعد جزءًا من المعدات العادية والمشمولة في سعرها أو التي لم يتم إصدار فاتورة بها بشكل منفصل، يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة موضوع البحث.

المادة (١٠)
المجموعات (الأطقم)

تعتبر المجموعات (الأطقم)، كما هو محدد في القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق، بأن لها صفة المنشأ إذا كانت جميع مكوناتها منتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك، عندما

تتكون مجموعة (طقم) من منتجات ذات منشأ ومنتجات من غير المنشأ، تعتبر المجموعة بأكملها ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات من غير المنشأ ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

المادة (١١)
العناصر الحيادية

من أجل تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ أم لا، فلن يكون من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون تم استخدامها في تصنيعه:

(أ) الطاقة والوقود؛
(ب) المصنع والمعدات؛
(ج) الآلات والأدوات؛
(د) السلع التي لا تدخل في التركيب النهائي للمنتج ولا تكون مخصصة لذلك.

الباب الثالث
المتطلبات الإقليمية

المادة (١٢)
مبدأ الإقليمية

١. باستثناء ما نص عليه في المادتين (٣) و(٤) والفقرة (٣) من هذه المادة، يجب استيفاء الشروط المتعلقة باكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في الباب الثاني دون إعاقة في المملكة المتحدة أو في الأردن.

٢. باستثناء ما نص عليه في المادتين (٣) و(٤)، لدى إعادة سلع ذات منشأ مصدرة من المملكة المتحدة أو من الأردن إلى بلد آخر، فإنه يجب اعتبارها من غير المنشأ، إلا إذا كان من الممكن تقديم إثباتات مقبولة للسلطات الجمركية تبين:

(أ) السلع المُعادة هي ذاتها تلك السلع التي تم تصديرها؛

(ب) ولم تخضع لأي عمليات بخلاف ما هو ضروري للإبقاء عليها في حالة جيدة سواء أثناء وجودها في تلك الدولة أو أثناء التصدير.

٣. لن تتأثر حالة اكتساب صفة المنشأ وفقًا للشروط الواردة في الباب الثاني بعمليات التصنيع أو المعالجة التي تم إجراؤها خارج الأردن أو المملكة المتحدة على المواد المصدرة من الأردن أو المملكة المتحدة وتمت إعادة استيرادها لاحقًا هناك، بشرط:

(أ) المنتجات المذكورة تم الحصول عليها بالكامل في الأردن أو المملكة المتحدة أو تم إجراء عمليات تصنيع أو معالجة تتجاوز العمليات المُشار إليها في المادة (٧) قبل أن يتم تصديرها؛ و

(ب) من الممكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أنه:

(١) تم الحصول على السلع المعاد استيرادها بإجراء عمليات تصنيع أو معالجة على المواد المُصدرة؛ و

(٢) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الأردن أو المملكة المتحدة عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة الـ١٠٪ من سعر موقع التصنيع للمنتج النهائي الذي تمت المطالبة بصفة المنشأ له.

٤. للأغراض الخاصة بالفقرة (٣)، لا تسري شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في الباب الثاني على عمليات إعداد أو معالجة تتم خارج المملكة المتحدة أو الأردن. ولكن، عند تكون هناك قاعدة، ضمن قائمة الملحق المدمج الثاني، تحدد الحد الأقصى لقيمة جميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تتضمنها السلعة وتستخدم لتحديد حالة صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في المنتج في أراضي الطرف المعني، مضاف إليها إجمالي القيمة المضافة خارج المملكة المتحدة أو الأردن، بتطبيق أحكام هذه المادة، يجب ألا تتجاوز النسبة المقررة.

٥. لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤)، ينبغي أن يعني "إجمالي القيمة المضافة" جميع التكاليف المترتبة خارج المملكة المتحدة أو الأردن، بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

٦. لا تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات غير المستوفية للشروط المحددة في القائمة في قائمة الملحق المدمج رقم (٢) أو التي يمكن اعتبارها خضعت للإعداد أو المعالجة بشكل كافٍ فقط في حال تطبيق الحد العام المسموح المقرر في المادة (٦) (٢).

٧. لا تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات الواردة في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق.

٨. أي عملية إعداد أو معالجة من النوع المشمول بهذه المادة وتمت خارج المملكة المتحدة أو الأردن، يجب أن تتم في نطاق ترتيبات الإعداد في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

المادة (١٣)
النقل المباشر

١. تسري المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فقط على المنتجات، المستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول، التي يتم نقلها مباشرة بين الأردن والمملكة المتحدة أو عبر أراضي الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٣) والمادة (٤) حيث يكون التراكم قابلا للتطبيق. ومع ذلك، يجوز نقل المنتجات التي تشكل شحنة واحدة عبر مناطق أخرى، إذا ما اقتضت الحاجة، أو إعادة الشحن أو التخزين المؤقت في هذه المناطق، شريطة أن تظل تحت إشراف السلطات الجمركية في بلد العبور أو التخزين وعدم إجراء أي عمليات أخرى عليها غير التفريغ أو إعادة التحميل أو أي عملية تهدف للحفاظ عليها في حالة جيدة.

يمكن نقل منتجات لها صفة المنشأ عبر خط أنابيب عبر أراضي أخرى غير المملكة المتحدة أو الأردن.

٢. يجب تقديم إثبات أنه تم استيفاء جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة عن طريق:

(أ) وثيقة نقل واحدة تشمل المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور؛ أو
(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في دولة العبور تتضمن:
١- إعطاء وصف دقيق للمنتجات؛
٢- وتحديد تواريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات وأيضا، إن كان ينطبق، أسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة؛
٣- وبيان الظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور؛ أو
(ج) في حال تعذر وجود ما سبق، أي وثائق إثبات بديلة.

المادة (١٤)
المعارض

١. إن المنتجات ذات المنشأ، المرسلة من أجل العرض في إحدى الدول غير تلك المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يطبق عليها التراكم، ويتم بيعها بعد العرض لاستيرادها إلى

المملكة المتحدة أو إلى الأردن، ينبغي أن تستفيد عند استيرادها من أحكام هذه الاتفاقية، شريطة إثبات كل مما يلي بصورة مقبولة للسلطات الجمركية:

(أ) أن المصدّر أرسل هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو من الأردن إلى الدولة التي يقام فيها المعرض وأنه عرضها هناك؛

(ب) تم بيع المنتجات أو التصرف فيها بطريقة أخرى من قِبل ذلك المصدّر إلى شخص في المملكة المتحدة أو الأردن؛

(ج) تم ارسال المنتجات خلال المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة التي تم إرسالها فيها للمعرض؛

(د) لم تُستخدم المنتجات، منذ شحنها إلى المعرض، لأي غرض آخر غير عرضها في المعرض.

٢. يجب إصدار أو إعداد إثبات منشأ وفقًا لأحكام الباب الخامس وتقديمه إلى السلطات الجمركية بالبلد المستورِدة وفق الإجراءات المعتادة. يشار إلى اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة، قد يلزم تقديم وثيقة إضافية لإثبات الأحوال التي عُرضت فيها المنتجات.

٣. تنطبق الفقرة (١) على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو مهرجان أو معرض عام أو استعراض مشابه لما سبق، مما لم يتم تنظيمه لأغراض خاصة في المتاجر أو المباني التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية، وتظل خلاله المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

الباب الرابع
رد الرسوم أو الإعفاء منها

المادة (١٥)
حظر استرداد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

١. لا تخضع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات التي منشأها الأردن أو المملكة المتحدة والتي يتم إصدار إثبات المنشأ لها أو إعداده وفقًا لأحكام الباب الخامس في الأردن أو المملكة المتحدة لاسترداد الرسوم الجمركية أو للإعفاء منها من أي نوع.

٢. يطبق الحظر الوارد في الفقرة (١) على أي ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد الجزئي أو الكلي للرسوم الجمركية، أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل، مطبقة في الأردن أو المملكة المتحدة على المواد المستخدمة في التصنيع، حيثما يتم تطبيق مثل هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد، بشكل صريح أو ساري المفعول، عند تصدير المنتجات المتحصل عليها من المواد المذكورة وليس عندما يتم الاحتفاظ بها للاستخدام المنزلي.

٣. يجب على مصدّر المنتجات التي يشملها إثبات المنشأ أن يكون مستعدًا لأن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب من السلطات الجمركية، جميع المستندات المناسبة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على استرداد للرسوم المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبق على هذه المواد قد تم دفعها بالفعل.

٤. تطبق أيضًا أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) فيما يتعلق بالتعبئة بالمعنى الوارد في المادة (٨) الفقرة (٢)، الملحقات وقطع الغيار والأدوات بالمعنى الوارد في المادة (٩) والمنتجات في مجموعة بالمعنى الوارد في المادة (١٠) عندما تكون هذه السلع ليس لها صفة المنشأ.

٥. تطبق أحكام الفقرات من (١) و(٢) و(٣) و(٤) فقط فيما يتعلق بالمواد من النوع الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تمنع هذا الأحكام تطبيق نظام رد رسوم الصادرات على المنتجات الزراعية، ينطبق هذا على التصدير وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٦. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة (١) إذا اعتبرت المنتجات منتجات منشؤها الأردن أو المملكة المتحدة بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المشار إليها في المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢).

الباب الخامس
إثبات المنشأ

المادة (١٦)
المتطلبات العامة

١. تستفيد المنتجات التي يكون منشؤها المملكة المتحدة عند الاستيراد من الأردن والمنتجات التي يكون منشؤها الأردن عند الاستيراد من المملكة المتحدة من أحكام هذه الاتفاقية عند تقديم أي من إثباتات المنشأ التالية:

(أ) شهادة الحركة EUR.1، يوجد نموذج عنها في الملحق المدمج الثالث الفقرة (أ)؛

(ب) شهادة الحركة EUR-MED، يوجد نموذج عنها في الملحق المدمج الثالث الفقرة (ب)؛

(ج) في الحالات المحددة في المادة ٢٢ الفقرة (١)، التصريح الذي يشار إليه فيما بعد "تصريح الفواتير" أو "تصريح فواتير EUR-MED" ويقدمه المصدّر على فاتورة أو إشعار تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى التي تصف المنتجات ذات الصلة بقدر كاف من التفصيل حتى يتم التمكن من التعرف عليها، وتظهر نصوص تصريحات الفواتير في الملحق المدمج الرابع الفقرة (أ) والفقرة (ب).

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ بالمعنى الوارد في هذا البروتوكول ستستفيد من أحكام هذه الاتفاقية وفقًا للحالات المحددة في المادة (٢٧) دون أن يكون من الضروري تقديم أي من إثباتات المنشأ المُشار إليها في الفقرة (١).

المادة (١٧)
الإجراء الخاص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١. تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للدولة المصدّرة عند تقديم طلب خطي من قبل المصدّر أو تحت مسؤوليته أو من قبل ممثله المفوض.

٢. ولهذا الغرض، على المصدّر أو ممثله المصرح له ملء كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED ونموذج الطلب، وتظهر نماذج منهما في الملحقين المدمجين الثالث الفقرة (أ) و(ب). يتعين إكمال هذه النماذج بواحدة من اللغات التي تمت بها صياغة هذه الاتفاقية ووفقًا لأحكام القانون المحلي للدولة المصدّرة. إذا كانت النماذج مكتوبة بخط

اليد، يجب تعبئتها بالحبر بالحروف المطبعية. يُعطى وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أي سطور فارغة. في حالة عدم ملء المربع بشكل كامل، يوضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتُشطب المسافة الفارغة المتبقية في المربع.

٣. يجب على المصدّر المتقدم بطلب لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للدولة المصدّرة التي يتم فيها إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

٤. دون الإخلال بالفقرة (٥)، سيتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قِبَل السلطات الجمركية للأردن أو المملكة المتحدة في الحالات التالية:

- إذا كان يمكن اعتبار المنتجات منتجات منشؤها الأردن أو المملكة المتحدة بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول؛ أو

- إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات يكون منشؤها إحدى الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) والتي يطبق عليها التراكم، أو عند عدم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في إحدى الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤)، واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، بشرط أن يكون قد تم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو تصريح فواتير شهادة الحركة EUR-MED في دولة المنشأ.

٥. تصدر شهادة الحركة EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للأردن أو المملكة المتحدة إذا كان يمكن اعتبار المنتجات ذات الصلة منتجات يكون منشأها الأردن أو المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يطبق عليها التراكم، ومع استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول و:

- تم تطبيق التراكم على المواد المنشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المُشار إليها في المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢)، أو

- المنتجات يمكن استخدامها كمواد في سياق التراكم لتصديرها لإحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤)، أو

– يجوز إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى إحدى الدول المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤).

٦. تحتوي شهادة الحركة EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة الإنجليزية في المربع ٧:

– إذا تحقق المنشأ نتيجة تطبيق التراكم باستخدام مواد منشأة واحدة أو أكثر من الدول المُشار إليها في المادتين (٣) والمادة (٤):

'CUMULATION APPLIED WITH .... ' "تطبيق التراكم على ....." (اسم الدولة/ الدول)

– إذا تم الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (٣) والمادة (٤): ' NO CUMULATION APPLIED' "التراكم غير مطبق".

٧. تقوم السلطات الجمركية التي تُصدر شهادتي الحركة EUR.1 أو EUR-MED باتخاذ أي إجراءات ضرورية للتحقق من صفة المنشأ للمنتجات ولاستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول. من أجل هذه الغاية، سيكون لديهم الحق في المطالبة بأي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدّر أو أي تفتيش تراه ملائما. يجب أن يحرصوا أيضًا على ضمان اكتمال النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) على النحو المطلوب. على وجه التحديد، يجب عليهم فحص إذا ما كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات مكتملة بطريقة تستبعد جميع احتمالات الإضافات الاحتيالية.

٨. يتم الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED في المربع ١١ من الشهادة.

٩. يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية وسيتم توفيرها للمصدّر بمجرد أن يتم التصدير الفعلي أو تأكيد القيام به.

المادة (١٨)
شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي

١. على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩)، يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها إذا:

(أ) لم يتم إصدارها في وقت التصدير بسبب أخطاء أو أوجه تقصير غير مقصود أو ظروف خاصة؛

(ب) أو تبيّن للسلطات الجمركية بشكل ترتضيه صدور شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED لكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

٢. على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩)، فإنه يجوز إصدار شهادة الحركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها أو التي أصدرت من أجلها شهادة الحركة EUR.1 في وقت التصدير، شريطة ثبوت القناعة لدى السلطات الجمركية التي تستوفي الشروط المشار إليها في المادة (١٧) الفقرة (٥).

٣. لتطبيق الفقرتين (١) و(٢) يجب على المصدّر أن يحدد في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تخص شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وذكر أسباب طلبه.

٤. يجوز للسلطات الجمركية اصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدّر تتوافق مع الملف ذي العلاقة.

٥. ينبغي أن يتم التصديق على شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية:

'ISSUED RETROSPECTIVELY' "صادرة بأثر رجعي"
شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي عن طريق تطبيق الفقرة (٢)، ينبغي أن يتم التصديق عليها بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية:
'ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No ..... date)
' "صادرة بأثر رجعي (رقم شهادة الحركة الأصلية EUR.1 (تاريخ ومكان الإصدار)) and place of issue)"

٦. يجب إدخال العبارة المشار إليها في الفقرة (٥) في المربع ٧ لشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

المادة (١٩)
إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١. في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED، يجوز أن يقدم المصدّر طلبًا إلى السلطات الجمركية التي قامت بإصدارها للحصول على نسخة صادرة على أساس وثائق التصدير المحفوظة لديها.

٢. يجب ان تحمل النسخة طبق الأصل التي تصدر بهذه الطريقة الكلمة التالية باللغة الإنجليزية:

'DUPLICATE' ''نسخة''

٣. يتم ادراج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) في الخانة ٧ من النسخة طبق الأصل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

٤. يسري مفعول النسخة طبق الأصل والتي تحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR1 أو EUR-MED الأصلية اعتباراً من ذلك التاريخ.

المادة (٢٠)
إصدار شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بناءً على إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده مسبقًا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو في الأردن، فسيكون من الممكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بغرض إرسال جميع هذه المنتجات أو بعضها إلى مكان آخر بالمملكة المتحدة أو الأردن. ينبغي أن يتم إصدار شهادة (شهادات) الحركة البديلة EUR.1 أو EUR-MED من قِبل السلطات الجمركية الذي يتم وضع المنتجات تحت رقابتها.

المادة (٢١)
الفصل المحاسبي

١. عندما ينشأ قدر كبير من التكلفة أو صعوبات مادية في الاحتفاظ بمخزونات منفصلة من مواد لها صفة المنشأ ومواد ليست لها صفة المنشأ والتي تكون متطابقة ومتشابهة إلى حد كبير، فإنه يجوز للسلطات الجمركية، بناءً على طلب كتابي من الأشخاص المعنيين، التفويض بما يُسمى بطريقة "الفصل المحاسبي" (المشار اليها فيما يلي "بالطريقة") وذلك لإدارة مخزون كهذا.

٢. يجب أن تضمن الطريقة، لفترة مرجعية محددة، أن عدد المنتجات المتحصل عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة "المنشأ" هو نفسه الذي كان يمكن الحصول عليه لو كان هناك فصل مادي للمخزون.

٣. يجوز للسلطات الجمركية أن تُخضع منح التفويض المُشار إليه في الفقرة (١) لأي شروط تراها مناسبة.

٤. يتم تطبيق الطريقة ويسجل هذا التطبيق على أساس المبادئ المحاسبية العامة المطبقة في البلد الذي تم تصنيع المنتجات فيه.

٥. يجوز للمستفيد من الطريقة إعداد أو تقديم طلب للحصول على إثبات للمنشأ، حسب الحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. بناءً على طلب السلطات الجمركية، يجب على المستفيد تقديم بيان عن كيفية إدارة هذه الكميات.

٦. تراقب السلطات الجمركية استخدام الترخيص ويجوز لها أن تسحبه متى أساء المستفيد استخدامه للترخيص بأي طريقة كانت، أو إن أخفق في استيفاء أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة (٢٢)
شروط إعداد تصريح الفاتورة أو تصريح الفاتورة EUR-MED

١. يمكن إعداد تصريح الفواتير أو تصريح فواتير EUR-MED على النحو المشار إليه في المادة ١٦(١) (ج):

(أ) بواسطة أي مصدّر معتمد ضمن مفهوم المادة ٢٣، أو

(ب) بواسطة أي مصدّر لأي شحنة تتكون من طرد واحد أو أكثر يحتوي على منتجات لها صفة المنشأ لا يتجاوز إجمالي قيمتها ٦٠٠٠ يورو.

٢. دون الإخلال بالفقرة (٣)، يجوز اعداد تصريح فاتورة في الحالات الآتية:

– إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات من منشأ الأردن أو المملكة المتحدة دون تطبيق التراكم على مواد ناشئة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو أي من الدول الأخرى المُشار إليها في المادة ٣(٢) و٤(٢)، وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول،

– إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات من منشأ إحدى الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يُطبق عليها التراكم وعدم تطبيق التراكم على المواد الناشئة في إحدى الدول المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، شريطة أن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو تصريح الفواتير EUR-MED في الدولة المنشأ.

٣. يمكن إعداد تصريح فاتورة EUR-MED إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات من منشأ في الأردن أو المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يُطبق عليها التراكم وتستوفي متطلبات هذا البروتوكول و:

– تم تطبيق التراكم على المواد المنشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المُشار إليها في المادتين ٣(٢) و٤(٢)، أو

– يجوز استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع المنتجات لتصديرها إلى واحدة من الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤)، أو

– يجوز إعادة تصدير المنتجات من دولة الوصول إلى واحدة من الدول الأخرى المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤).

٤. يجب ان يتضمن تصريح الفاتورة EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا تم الحصول على المنشأ من خلال تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المُشار إليها في المادتين (٣) و(٤):
"التراكم مطبق مع ....." (اسم الدولة/ CUMULATION APPLIED WIT ' الدول) '
- إذا تم الحصول على المنشأ دون تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المُشار إليها في المادتين (٣) و (٤):
" التراكم غير مطبق " 'NO CUMULATION APPLIED.'

٥. يجب ان يكون المصدّر الذي يقوم بإعداد تصريح الفواتير أو تصريح فواتير EUR-MED الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للدولة المصدّرة.

٦. ينبغي أن يتم إعداد تصريح الفواتير أو تصريح فواتير EUR-MED من قبل المصدّر عبر الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو إخطار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى أو البيان أو النصوص التي تظهر في الملحقين المرفقين الرابع (أ) و(ب)، باستخدام إحدى الصيغ اللغوية الواردة في هذين الملحقين المرفقين وفقًا لأحكام القوانين المحلية للدولة المصدّرة. إذا كان البيان مكتوبًا بخط اليد، يجب كتابته بالحبر بحروف واضحة.

٧. يجب أن تحمل تصريحات الفواتير وتصريحات فواتير EUR-MED التوقيع الأصلي للمصدّر بخط اليد. بالرغم من ذلك، لن يتعين على المصدّر المعتمد بالمعنى الوارد في المادة (٢٣) أن يوقّع على مثل هذه التصريحات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية في الدولة المصدّرة تعهدًا كتابيًا بأنه يقبل تحمل المسؤولية الكاملة عن أي تصريح فواتير يعرّفه كما لو كان قد وقّع عليه بخط اليد.

٨. يمكن أن يقوم المصدّر بإعداد تصريح فاتورة أو تصريح فاتورة EUR-MED عند تصدير المنتجات المتعلقة بالتصريح، أو بعد التصدير بشرط أن يُقدم في الدولة المستوردة خلال فترة عامين على الأقل من بعد استيراد المنتجات الخاصة بالتصريح.

المادة (٢٣)
المصدّر المعتمد

١. يجوز للسلطات الجمركية في بلد المصدر ان تفوض أي مصدّر (المشار اليه فيما بعد بـ "المصدّر المعتمد") يقوم بعمليات شحن متكررة بموجب هذه الاتفاقية بإعداد تصريح فاتورة أو او تصريح فاتورة EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ينبغي للمصدّر الذي يسعى للحصول على مثل هذا التصريح أن يقدم جميع الضمانات اللازمة للتحقق من صفة منشأ المنتجات على نحو يرضي السلطات الجمركية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٢. يمكن أن تمنح السلطات الجمركية صفة المصدّر المعتمد وفقًا لأي شروط تراها ملائمة.

٣. ستمنح السلطات الجمركية المصدّر المعتمد رقم تصريح جمركي سيظهر على تصريح الفواتير أو تصريح فواتير EUR-MED.

٤. ستراقب السلطات الجمركية استخدام المصدّر المعتمد للتصريح.

٥. يمكن أن تسحب السلطات الجمركية التصريح في أي وقت. وستفعل هذا عندما يتوقف المصدّر المعتمد عن تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١)، أو يتوقف عن استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (٢)، أو يستخدم التصريح استخدامًا خاطئًا بخلاف ذلك.

المادة (٢٤)
صلاحية إثبات المنشأ

١. يسري مفعول إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في البلد المصدر، وينبغي أن يقدم خلال الفترة المذكورة إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد.

٢. يجوز قبول إثباتات المنشأ التي يتم تقديمها إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بعد التاريخ النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١)، وذلك لغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، عندما يكون الإخفاق في تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائي المحدد ناتج عن ظروف استثنائية.

٣. في الحالات الأخرى للتقديم المتأخر للإثباتات، يجوز للسلطات الجمركية في البلد المستورد قبول إثباتات المنشأ إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

المادة (٢٥)
تقديم إثبات المنشأ

ينبغي تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بموجب الإجراءات المتبعة في ذلك البلد. ويجوز للسلطات المذكورة طلب ترجمة إثبات المنشأ، ويجوز أن تطلب كذلك إرفاق تصريح الاستيراد مصحوبا بإقرار من المستورد يفيد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق الاتفاق.

المادة (٢٦)
الاستيراد على شكل دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة، بالمعنى الوارد في القاعدة العامة رقم ٢(أ) في النظام المنسق الواقعة تحت القسمين (١٦) و(١٧) أو البندين رقم ٧٣٠٨ و٩٤٠٦ في النظام المنسق، على دفعات بناءً على طلب المستورد ووفقًا للشروط التي تنص عليها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة (٢٧)
الإعفاء من إثبات المنشأ

١. المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التي تشكل جزءاً من الامتعة الشخصية للمسافرين، تعتبر منتجات لها صفة المنشأ دون طلب تقديم إثبات منشأ لها، شريطة أن لا يكون استيراد هذه المنتجات لأغراض التجارة وأن يتم التصريح باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة هذا التصريح. وفي حال تم إرسال المنتجات عن طريق البريد، يمكن أن يقدم هذا التصريح على نموذج التصريح الجمركي (CN22/CN23) أو على ورقة ملحقة بتلك الوثيقة.

٢. المستوردات التي لا تتكون إلا من منتجات للاستخدام الشخصي للمستلمين أو المسافرين أو عائلاتهم لا تُعد واردات عن طريق التجارة إذا ثبت من طبيعة المنتجات وكميتها أنها ليست بغرض التجارة.

٣. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتعدى القيمة الكلية لهذه المنتجات ٥٠٠ يورو في حالة الطرود الصغيرة أو ١٢٠٠ يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءًا من الحقائب الشخصية للمسافرين.

المادة (٢٨)
الوثائق الداعمة

الوثائق المشار إليها في المادتين (١٧) الفقرة (٣) و(٢٢) الفقرة (٥) المستخدمة بغرض إثبات أن المنتجات التي تم تغطيتها بواسطة شهادتي الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو تصريح فاتورة أو تصريح فاتورة شهادة الحركة EUR-MED يمكن اعتبارها منتجات يكون منشؤها المملكة المتحدة، أو الأردن أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ويمكن أن تتضمن جملة أمور أخرى مما يلي:

(أ) الدليل المباشر على العمليات التي تم إنجازها من قبل المصدّر أو المزود للحصول على السلع المعنية، والمتضمنة على سبيل المثال حساباته أو دفاتر حساباته الداخلية؛

(ب) وثائق تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة في الأردن أو المملكة المتحدة حيث يتم استخدام هذه الوثائق وفقًا للقوانين المحلية؛

(ت) وثائق تثبت عمليات تصنيع أو معالجة المواد في المملكة المتحدة أو الأردن، الصادرة أو المنتجة في المملكة المتحدة أو الأردن، حيث يتم استخدام هذه الوثائق وفقًا للقوانين المحلية؛

(ث) شهادتي الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو تصريح الفواتير أو تصريح فواتير شهادة الحركة EUR-MED يثبت صفة منشأ المواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة في الأردن أو المملكة المتحدة وفقًا لهذا البروتوكول أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) وفقًا لقوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛

(ج) دليلًا مناسبًا بخصوص عمليات التصنيع أو المعالجة التي يتم إجراؤها خارج الأردن أو المملكة المتحدة بواسطة تطبيق المادة (١٢)، يثبت استيفاء متطلبات هذه المادة.

المادة (٢٩)
حفظ إثبات المنشأ والوثائق المؤيدة

١. على المصدّر الذي يتقدم بطلب الحصول على شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في المادة (١٧(٣)) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٢. على المصدّر الذي يعد تصريحً الفاتورة أو تصريحً الفاتورة EUR-MED الاحتفاظ بنسخة عن تصريح الفاتورة هذا وكذلك عن الوثائق المشار إليها في المادة (٢٢(٥)) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٣. على السلطات الجمركية للبلد المصدر والتي تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الاحتفاظ بنموذج الطلب المشار إليه في المادة (١٧(٢)) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٤. على السلطات الجمركية للبلد المستورد الاحتفاظ بشهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وتصاريح الفواتير وتصاريح الفواتيرEUR-MED المقدمة إليها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

المادة (٣٠)
الاختلافات والأخطاء الشكلية

١. اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى السلطات الجمركية من أجل اتخاذ الإجراءات الرسمية لاستيراد المنتجات لا يؤدي إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً وباطلاً تلقائيا، وذلك في حالة التأكد وحسب الأصول من أن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات المقدمة.

٢. لا ينبغي أن تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء المطبعية الواردة ضمن إثبات المنشأ، إلى رفض هذه الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير الشكوك بصحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المادة (٣١)
المبالغ المعبر عنها باليورو

١. لتطبيق أحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) والمادة (٢٧) الفقرة (٣) في الحالات التي يتم فيها اصدار فواتير المنتجات بعملة أخرى غير اليورو، يتم تحديد المبالغ بالعملات المحلية للأردن والمملكة المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و (٤) بما يعادل المبالغ المذكور قيمتها باليورو سنويًا من قبل كل من البلدان المعنية.

٢. تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) أو المادة (٢٧) الفقرة (٣) بالإشارة إلى العملة التي تمت صياغة الفاتورة بها، وفقًا للمبلغ الذي تم تحديده من قِبل الدولة المعنية.

٣. يجب أن تكون المبالغ التي ستستخدم من أي عملة محلية مكافئة للعملة الخاصة بالمبالغ المذكور قيمتها باليورو في أول يوم عمل من أكتوبر وتطبق اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير من العام اللاحق. سيقوم الطرفان بإخطار بعضهما بالمبالغ ذات الصلة.

٤. يجوز قيام دولة بتقريب المبلغ الناتج عن التحويل إلى عملتها المحلية لمبلغ مذكور قيمته باليورو. لا يجوز أن يختلف المبلغ المُقرب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من ٥ %. يجوز أن تحتفظ دولة بعملتها المحلية المكافئة لمبلغ مذكور قيمته باليورو بدون تغيير إذا، في وقت التسوية السنوية الواردة في الفقرة (٣)، نتج عن تحويل هذا المبلغ، قبل إجراء أي تقريب، زيادة أقل من ١٥ % في العملة المحلية المكافئة. يجوز أن يتم الاحتفاظ بالعملة المحلية المكافئة بدون تغيير إذا كان سينتج عن التحويل انخفاض في هذه القيمة المكافئة.

٥. تتم مراجعة المبالغ المعبر عنها باليورو من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب المملكة المتحدة أو الأردن. ولدى إجراء هذه المراجعة، تراعي لجنة الشراكة الرغبة في الاحتفاظ بتأثيرات القيود ذات العلاقة في المدد الفعلية. ولهذا الغرض، يجوز لها أن تقرر تعديل المبالغ المعبر عنها باليورو.

الباب السادس
ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٣٢)
المساعدات المتبادلة

١. تزود السلطات الجمركية في الأردن وفي المملكة المتحدة بعضها البعض بنماذج الأختام المستخدمة في دوائرها الجمركية لغايات إصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED، وبعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وتصاريح الفواتير وتصاريح الفواتيرEUR-MED.

٢. من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا البروتوكول، يقوم الأردن والمملكة المتحدة بمساعدة بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED وتصاريح الفواتير وتصاريح الفواتيرEUR-MED وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.

المادة (٣٣)
التحقق من إثبات المنشأ

١. يتم إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ عشوائياً أو حيثما تولد لدى السلطات الجمركية في البلد المستورد شكوك معقولة تتعلق بصحة هذه الوثائق أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٢. لأغراض تطبيق الفقرة (١)، تقوم السلطات الجمركية في البلد المستورد بإعادة شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة، في حال تم تقديمها، وتصريح الفاتورة وتصريح الفاتورة EUR-MED أو نسخة عن هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية في البلد المصدر مع إعطاء الأسباب، حسبما يكون ملائماً، التي دعتها إلى طلب التحقق. كما يتم إرسال أي وثائق أو معلومات يتم الحصول عليها وتفترض بأن المعلومات المقدمة حول إثبات المنشأ غير دقيقة، وذلك لمساندة طلب التحقق.

٣. يجري التحقق من قبل السلطات الجمركية في الدولة المصدرة. ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أي إثبات وإجراء أي تفتيش على حسابات المصدّر أو أي تأكد آخر تراه ملائماً.

٤. إذا قررت السلطات الجمركية للدولة المستوردة تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق، فسيعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات مع الخضوع لأي تدابير احتياطية يُرى أنها ضرورية.

٥. سيتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بالنتائج الخاصة به في أقرب وقت ممكن. ستحدد هذه النتائج بشكل واضح إذا ما كانت هذه الوثائق أصلية وما إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات يكون منشأها الأردن أو المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٦. في حالات الشك المعقول، إذا لم يتم الحصول على رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يتضمن معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية التي طلبت التحقق، إلاّ في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية.

المادة (٣٤)
تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاعات فيما يتعلق بإجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة (٣٣) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي تطلب التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق، أو في حال طرح تساؤلات حول تفسير هذا البروتوكول، يجب طرح هذه الأمور على لجنة الشراكة.
في جميع الحالات، ستخضع تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية بالدولة المستوردة للتشريعات بتلك الدولة.

المادة (٣٥)
العقوبات

سيتم فرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة (٣٦)
المناطق الحرة

١. سيتخذ الأردن والمملكة المتحدة جميع الخطوات اللازمة من أجل ضمان أن المنتجات التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ الذي يستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في مناطقهما، ولا تحل محلها سلع أخرى ولا تخضع لمناولة أخرى غير عمليات عادية مصممة لمنع تدهورها.

٢. على سبيل الخروج عن الفقرة (١)، عندما يتم استيراد منتجات يكون منشؤها الأردن أو المملكة المتحدة إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع لإجراءات معاملة أو معالجة، يجب على السلطات المعنية إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED جديدة بناءً على طلب المصدر، إذا كانت إجراءات المعاملة أو المعالجة التي تم إجراؤها تمتثل إلى أحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع
سبتة ومليلة

المادة (٣٧)
تطبيق البروتوكول

مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستخدم في هذا البروتوكول لا يشمل سبتة ومليلة. والمنتجات التي يكون منشؤها سبتة ومليلة لا يعتبر منشؤها الاتحاد الأوروبي لأغراض هذا البروتوكول.

الباب الثامن
الأحكام النهائية

المادة (٣٨)
تعديلات على البروتوكول

يجوز لمجلس الشراكة إجراء تعديلات على أحكام هذا البروتوكول.

المادة (٣٩)
الأحكام الانتقالية للسلع المنقولة بالعبور أو قيد التخزين

يجوز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي تمتثل إلى أحكام هذا البروتوكول والتي تكون بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول إما منقولة بالعبور أو قيد التخزين المؤقت في الأردن أو في المملكة المتحدة في مستودعات الجمارك، أو في المناطق الحرة، شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية في الدولة المستورِدة خلال اثني عشر شهرا من التاريخ المذكور، شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED صادرة بأثر رجعي من قبل السلطات الجمركية في الدولة المصدرة، مرفقة بوثائق تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرةً بموجب أحكام المادة (١٣).

المادة (٤٠)
الملحقات

١. الملحقات (١) إلى (٤) (ب) للبروتوكول رقم (٣) الخاصة باتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي يتم دمجها في هذا البروتوكول وتصبح جزءًا من البروتوكول بصفتها ملحقات (١) إلى (٤) (ب) المدرجة في هذا البروتوكول ويجب أن يطبق ويجرى عليها التعديلات اللازمة، وتخضع للتعديلات التالية:

(أ) في الملحق (٢) (أ):
(١) في المادة (١) الفقرة (١٠) الفقرة الفرعية (ج) استبدل "مجلس الشراكة" "بلجنة الشراكة"؛
(٢) في المادة (١) الفقرة (١٢) العبارة "قرار لجنة الشراكة المرفق به" تستبدل بالعبارة "هذه الاتفاقية".
(ب) في كل من الملحقين (٤) (أ) و(٤)(ب):
(١) يجب ألا يتم دمج إلا النسختين الإنجليزية والعربية من تصريح الفواتير في هذا البروتوكول؛ و
(٢) يجب ألا يتم دمج الجملة الثانية من الهامش (٢) في هذا البروتوكول.
٢. ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه.

الملحق (أ)
القائمة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادتين (٣) و(٤)

١. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٢. جمهورية مصر العربية
٣. دولة إسرائيل
٤. الجمهورية اللبنانية
٥. مملكة المغرب
٦. منظمة التحرير الفلسطينية لمصلحة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة
٧. الجمهورية العربية السورية
٨. الجمهورية التونسية
٩. جمهورية ألبانيا
١٠. البوسنة والهرسك
١١. جمهورية مقدونيا الشمالية
١٢. الجبل الأسود
١٣. جمهورية صربيا
١٤. جمهورية كوسوفو
١٥. مملكة الدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو
١٦. جمهورية مولدوفا
١٧. جورجيا
١٨. أوكرانيا

الملحق (ب)
بيان مشترك
فيما يتعلق بإمارة أندورا

١. **المنتجات التي يكون منشؤها إمارة أندورا وتستوفي شروط المادة ٣(٧)(ب) (٢) أو المادة ٤(٥)(ب)(2) من هذا البروتوكول، وتندرج في الفصول من (٢٥) حتى (٩٧) من النظام المنسق، يتم قبولها من قِبل الأطراف على أنها منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.**

٢. **ينطبق هذا البروتوكول، مع ما يلزم من التغييرات، بغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.**

الملحق (ج)
بيان مشترك
فيما يتعلق بجمهورية سان مارينو

١. **المنتجات التي يكون منشؤها جمهورية سان مارينو وتستوفي شروط المادة ٣(٧)(ب)(2) أو المادة ٤(٥)(ب)(2) من هذا البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية، يتم قبولها من قِبل الأطراف على أنها منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في الاتفاقية.**

٢. **ينطبق هذا البروتوكول، مع ما يلزم من التغييرات، بغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.**

الملحق الثالث

لقد تم عمل مزيد من التعديل على دمج أحكام بروتوكول آلية تسوية النزاع بين الأردن والاتحاد الأوروبي في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١. تعديلات على الفصل الرابع

أحكام عامة

(أ) تلافيا للشك، وفقًا للمادة المُدمجة رقم ١٩(١)، ينبغي للأطراف وفي غضون مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من إدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إعداد قائمة جديدة ما لا يقل عن ١٥ شخصًا لديهم الرغبة والقدرة على العمل كمحكمين مع اتباع نفس القواعد المحددة بموجب المادة المدمجة ١٩(١).

بيان مشترك فيما يتعلق بنهج ثلاثي الأطراف لقواعد المنشأ

فيما يتعلق بالبروتوكول المندمج رقم ٣ (المعني بتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وطرق التعاون الإداري) الوارد في اتفاقية تأسيس شراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") ("الاتفاقية")، اعتمد الأردن والمملكة المتحدة البيان التالي:

١. قبل بدء المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، يدرك الأردن والمملكة المتحدة أن نهجًا ثلاثي الأطراف لقواعد المنشأ، الذي يشمل الاتحاد الأوروبي، هو النتيجة المفضلة في الاتفاقيات التجارية بين الأردن والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. من شأن هذا النهج أن يكرر تغطية التدفقات التجارية الحالية، ويسمح بالاعتراف المستمر بالمحتوى الذي له صفة المنشأ من أي من الأردن والمملكة المتحدة ومن الاتحاد الأوروبي في الصادرات من وإلى بعضها البعض، وحسب قصد الاتفاقية الأورومتوسطية المؤسسة لشراكة بين المجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والمملكة الأردنية الهاشمية، من الجهة الأخرى. في هذا الشأن، فإن الأردن والمملكة المتحدة تدركان أن أي اتفاقية ثنائية بينهما تشكّل أولى الخطوات تجاه الوصول إلى هذه النتيجة.

٢. في حالة تحقق اتفاقية بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، يوافق الأردن والمملكة المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة، كضرورة ملحّة، لتحديث البروتوكول ٣ الخاص بهذه الاتفاقية بحيث يعكس النهج ثلاثي الأطراف لقواعد المنشأ، التي تتضمن الاتحاد الأوروبي. سيتم اتخاذ الخطوات اللازمة وفقًا لإجراءات مجلس الشراكة الواردة في البروتوكول ٣ الخاص بهذه الاتفاقية.

٣. يسري مفعول هذا الإعلان المشترك عند التوقيع وسيستمر العمل به حتى يتم إنهاؤه من قبل الأردن أو المملكة المتحدة.

يمثل السجل السابق التفاهمات التي تم التوصل إليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المسائل المشار إليها فيها.

حررت من نسختين في عمان - الأردن في اليوم الخامس من شهر تشرين ثاني ٢٠١٩ باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلا النصين متساويان بالحجية، وفي حالة وجود أي اختلافات بين النصين، يسود النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة **المملكة الأردنية الهاشمية** **(توقيع)**	**عن حكومة** **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية** **(توقيع)**